جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الانسانية

قسم علوم القران والتربية الاسلامية

المرحلة الاولى

المادة : الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي (العبادات)

عنوان المحاضرة

( )

م.م. فاتن عزيز كريم

2026-2025

الصلاة

معنى الصلاة:

تطلق كلمة الصلاة في اللغة: على الدعاء بخير. قال الله تعالى: {وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم}

في اصطلاح الفقهاء: فتطلق كلمة الصلاة على أقوال وأفعال مخصوصة، تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم.

حكمتها:

للصلاة حِكمٌ وأسرار كثيرة تلخصها فيما يلي:

أولاً: أن ينتبه الإنسان إلى هويته الحقيقة، وعي أنه عبدٌ مملوك لله عز وجل.

ثانياً: أن يستقر في نفس الإنسان أنه لا يوجد معين ومنعم حقيقي إلا الله عز وجل .

ثالثاً: أن يتخذ الإنسان منها ساعة توبة يتوب فيها عما يكون قد اقترفه من الآثام.

رابعاً: أن تكون غذاءً مستمراً لعقيدة الإيمان بالله تعالى في قلبه.

دليل مشروعيتها:

ثبتت مشروعية الصلاة بآيات كثيرة من كتاب الله، وبأحاديث كثيرة من سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

فمن القرآن: قوله تعالى: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً} ومن السنة : قال رسول الله -ﷺ-: "مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غَمْر على باب أحدكم، يغتسل منه كل يوم خمس مرات" قال: قال الحسن: وما يبقى ذلك من الدرن؟.

حكم تارك الصلاة:

1. أن تركها جحوداً لها، أو استخفاً بها: فإنه يكفر بذلك ويرتد عن الإسلام، فيجب على الحاكم أن يأمره بالتوبة، فإن تاب وأقام الصلاة فذاك، وإلا قبل على أنه مرتد،

ولا يجوز غسله ولا تكفينه ولا الصلاة عليه، كما لا يجوز دفنه في مقابر المسلمين، لأنه ليس منهم.

2.إما أن يكون قد تركها كسلاً وتهاوناً وهو يعتقد وجوبها: فإنه يكلف من قبل الحاكم بقضائها والتوبة عن معصية الترك. فإن لم ينهض إلى قضائها وجب قتله حداً، أي يعتبر قتله حداً من الحدود المشروعة لعصاة المسلمين، وعقوبة على تركه فريضة يقاتل عليها. ولكنه يعتبر مسلماً بعد قتله ويعامل في تجهيزه ودفنه وميراثه معاملة المسلمين لأنه منهم.

روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله - ﷺ - قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله".

أوقات الصلوات المفروضة:

الصلوات الخمس، كل منها لها وقت معين، ذو بداية لا تصح إذا قدمت عليها، وذو نهاية لا يجوز تخيرها عنها.

قال لله تعالى: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً}

" الفجر":

يدخل وقته ظهور الفجر الصادق ويمتد إلى طلوع الشمس، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس"

" الظهر":

يبدأ وقته بانحراف الشمس عن منتصف السماء نحو الغروب . ويسمونه الزوال . روى مسلم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "وقت الظهر إذ زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر".

" العصر":

يبدئ وقته بنهاية وقت الظهر ويستمر حتى تغرب الشمس، دل على ذلك قوله - ﷺ -: "ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر"

"المغرب":

يبتدئ وقته بغروب الشمس، ويمتد حتى يغيب الشفق الأحمر ولا يبقى له أثر في جهة الغرب.

قول رسول الله - ﷺ -:"وقت المغرب ما لم يغب الشفق"

"العشاء":

يدخل وقته بانتهاء وقت المغرب ويستمر إلى ظهور الفجر الصادق. والاختيار ألا تؤخر عن الثلث الأول من الليل.

يسن تعجيل الصلوات لأول الوقت، وقد سأل النبي - ﷺ - عن أفضل الأعمال؟ فقال: "الصلاة على وقتها"،

الأوقات التي تكره فيها الصلاة:

تكره الصلاة كراهة التحريم:

1 – عند الاستواء إلاّ يوم الجمعة،

2 – وبعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح في النظر.

3 – وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

عن عقبة بن عامر(رضي الله عنه) قال: ثلاث ساعات كان رسول الله - ﷺ - ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب.

إعادة الصلاة المكتوبة وقضاءها:

أما الإعادة:

فهي أن يؤدي صلاة من الصلوات المكتوبة، ثم يرى فيها نقصاً أو خللً في الآداب أو المكملات، فيعيدها على وجه لا يكون فيها ذلك النقص أو الخلل.

وحكمها: الاستحباب. ومثال ذلك أن يكون قد صلى الظهر منفرداً، ثم يدرك من يؤدي هذه الصلاة جماعة، فيسن أن يعيدها معه. والفرض بالنسبة له هو الصلاة الأولى، وتقع الثانية نافلة.

وأما القضاء:

فهو تدارك الصلاة بعد خروج وقتها، أو بعد أن لا يبقى من وقتها ما يسع ركعة فأكثر وإلا فهي أداء كما قدمنا سابقاً.

وقد اتفق جمهور العلماء من مختلف المذاهب على أن تارك الصلاة يكلف بقضائها، سواء تركها نسياناً أم عمداً، مع الفارق التالي:

1.وهو أن التارك لها بعذر كنسيان أو نوم لا يأثم، ولا يجب عليه المبادرة إلى قضائها فوراً.

2. أما التارك لها بغير عذر – أي عمداً – فيجب عليه – مع حصول الإثم – المبادرة إلى قضائها في أول فرصة تسنح له.

ودليل وجوب القضاء للصلاة المتروكة قوله - ﷺ -"من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك"

من تجب عليه الصلاة؟

تجب الصلاة على كل مسلم ذكراً أو أنثى، بالغ عاقل طاهر.

فلا تجب على كافر، ولا تجب على صبي صغير لعدم تكليفه، ولا على مجنون لعدم إدراكه، ولا على حائض أو نفساء لعدم صحتها منهما، لقيام المانع منها وهو الحدث فيهما.

وإذا أسلم الكافر فإنه لا يكلف قضاء ما فاته ترغيباً له في الدين، ولقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف}

إلا المرتد فيلزمه قضاء ما فاته أيام ردته بعد إسلامه تغليظاً عليه.

ولا يجب قضاء ما فات الحائض والنفساء من الصلاة أيام الحيض والنفاس، أن في وجوب القضاء مشقة عليهما.

وكذلك لا يجب القضاء على المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا من الجنون والإغماء، ودليل ذلك قوله - ﷺ -"رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل هذا ويجب أن يؤمر الصبي بالصلاة بعد استكماله سن السابعة، ويضرب على تركها إذا بلغ عشر سنين تعويداً له على الصلاة قال رسول الله - ﷺ -" مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشراً فاضربوه عليها"

شرُوط صِحَّةِ الصَّلاَة

معنى الشرط:

شرط الشيء كل ما يتوقف عليه وجود ذلك الشيء، وهو ليس جزءاً منه.

ما هي شروط صحة الصلاة؟ تتلخص شروطها عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الأمور الأربعة التالية:

1 – الطهارة:

وقد عرفت معنى الطهارة في باب الطهارة وهي تنقسم إلى أنواع، لابدَّ من توفر كل واحد منها لصحة الصلاة، وهي:

(أ) طهارة الجسم من الحدث: فالمُحدث لا تصح صلاته، سواءً كان الحدث أصغر أو أكبر كالجنابة، لقول رسول الله - ﷺ -في الحديث الصحيح: "لا تقبل صلاة بغير طهور" .

(ب) طهارة البدن من النجاسة: وقد عرفت معنى النجاسة وأنواعها في باب الطهارة. ودليل ذلك قوله - ﷺ - في اللذين يعذبان في قبرهما: "أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول" وفي رواية لا يستتر،

(ج) طهارة الثياب من النجاسة: اي لا بد أن تكون الثياب التي يرتديها المصلي نقية أيضاً عن جميع النجاسات، دليل ذلك قول الله ﷻ: {وثيابك فطهر}

(د) طهارة المكان عن النجاسة: ويقصد بالمكان الحيِّز الذي يشغله المصلي بصلاته فيدخل في المكان ما بين موطئ قدمه إلى مكان سجوده، مما يلامس شيئاً من بدنه أثناء الصلاة، فما لا يلامس البدن لا يضر أن يكون نجساً، مثل المكان الذي يحاذي صدره عند الركوع والسجود، ودليل هذا الشرط أمره - ﷺ - بصب الماء على المكان الذي بال

فيه الأعرابي في المسجد

2 – العلم بدخول الوقت:

* كيفية معرفة دخول الوقت:

ويعرف دخول وقت الصلاة بوسيلة من الوسائل الثلاثة الآتية:

العلم اليقيني: بأن يعتمد على دليل محسوس، كرؤية الشمس وهي تغرب في البحر.

الاجتهاد: بأن يعتمد على أدلة ظنية ذات دلالة غير مباشرة، كالظل، والقياس بالأعمال وطولها.

التقليد: إذا لم يمكن العلم اليقيني أو الاجتهاد، كجاهل بأوقات الصلاة ودلائلها، فيقلد إما العالم المعتمد على دليل محسوس، أو المجتهد المعتمد على الأدلة الظنية.

*** حكم صلاة من صلى خارج الوقت:**

إذا تبين للمصلي أن صلاته قد وقعت قبل دخول الوقت تعتبر باطلة وتجب إعادتها، سواء كان معتمداً على علم أو اجتهاد أو تقليد.

3 – ستر العورة:

لا بد لمعرفة هذا الشرط من بيان الأمور التالية:

(أ) معنى العورة:

شرعاً: كل ما يجب ستره أو يحرم النظر إليه.

(ب) حدود العورة في الصلاة :

حدودها بالنسبة للرجل: ما بين السرة والركبة، فيجب أن لا يبدوا شئ منه في الصلاة.

وحدودها بالنسبة للمرأة: كل البدن ما عدا الوجه والكفَّين، فيجب أن لا يبدو شئ مما عدا ذلك في الصلاة. قال الله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد}

(ج) حدود العورة خارج الصلاة:

*حدود عورة الرجل ما بين السرَّة والركبة بالنسبة للرجال أيَّاً كانوا، وبالنسبة لمحارمه من النساء.

أما عند النساء الأجنبيات فما عدا الوجه والكفين على المعتمد.

أي لا يجوز للنساء الأجنبيات أن ينظرن إلى ماعدا وجه الرجل الأجنبي وكفيه، فإن كان النظر بشهوة حرم بالنسبة للوجه أيضاً.

قال الله تعالى: {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن} .

*وحدود عورة المرأة: عند النساء المسلمات ما بين سرتها وركبتها. أما عند النساء الكافرات، فما عدا الذي يظهر منها لضرورة القيام إلى عمل ما كخدمة البيت ونحوه.

وأما عند الرجال المحارم لها: فما بين السرة والركبة، أي فيجوز لها أن تبدي سائر أطراف جسمها أمامهم بشرط أمن الفتنة وإلا فلا يجوز ذلك أيضاً.

وأما عند الرجال الأجانب فجميعها عورة، فلا يجوز لها أن تكشف شيئاً من بدنها أمامهم إلا لعذر، كما لا يجوز لهم أن ينظروا إليها أن كشفت شيئاً من ذلك.

أما حالات جواز كشف العورة والنظر إليها لعذر:

1 – عند الخطبة لأجل النكاح، فيجوز النظر إلى الوجه والكفين.

2 – النظر للشهادة أو المعاملة، فيجوز النظر إلى الوجه خاصة، إذا كانت هناك حاجة لمعرفة تلك المرأة، ولم تعرف دون النظر إليها.

3 – من أجل التطيب والمداواة، فيجوز كشف العورة والنظر إليها بقدر الحاجة.ويشترط أن يكون ذلك بوجود محرم أو زوج، وأن لا توجد امرأة تعالجها، وإذا وجد المسلم أو المسلمة لا يعدل إلى غيرهما.

4 – استقبال القبلة:

وهذا هو الشرط الرابع من شروط صحة الصلاة.

دليل وجوب استقبالها:

دليل هذا الشرط صريح قول الله تعالى: {فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره}

تاريخ مشروعية استقبال القبلة:

روى البخاري عن البراء بن عازب – رضي الله عنه – قال: كان رسول الله - ﷺ - صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحب أن يوجه نحو الكعبة، فأنزل الله: {قد نرى تقلب وجهك في السماء}. فتوجه نحو الكعبة.

وإذا فإن تاريخ مشروعية استقبال الكعبة يبدأ في أوائل هجرة النبي - ﷺ - إلى المدينة.

كيفية الاستدلال على القبلة:

إما أن يكون المصلي قريباً من الكعبة بحيث يمكنه رؤيتها إذا شاء، أو أن يكون بعيداً عنها بحيث لا يمكن رؤيتها:

أما القريب منها: فيجب أن يستقبل عين الكعبة يقيناً.

وأما البعيد عنها: فيجب عليه أن يستقبل عين الكعبة معتمداً على الأدلة الظنية، إن لم يمكنه الدليل القطعي.

كيفية الصلاة

عدد ركعاتها:

صلاة الفجر:

ركعتان، بقيامين وتشهد أخير.

صلاة الظهر:

أربع ركعات بتشهدين، أولهما على رأس ركعتين والثاني في آخر الصلاة.

صلاة العصر:

أربع ركعات كصلاة الظهر.

صلاة المغرب:

ثلاث ركعات بتشهدين، أولهما على رأس ركعتين والثاني في آخر الصلاة.

صلاة العشاء:

أربع ركعات مثل الظهر والعصر.

أركَان الصَّلاَة

الركن: ركن الشيء ما كان جزءاً أساسياً منه، كالجدار من الغرفة، فأجزاء الصلاة إذا أركانها كالركوع والسجود ونحوهما. **عدد أركان الصلاة في ثلاثة عشر ركناً:**

1. النية:

وهي قصد الشيء مقترناً بأول أجزاء فعله، ومحلها القلب. ودليلها قول النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات"

ولا بد لصحتها أن تقترن بتكبيرة الإحرام، اي ان يكون قلبه متنبهاً عند التلفظ، ولا يشترط تحريك اللسان بها.

2. القيام مع القدرة في الصلاة المفروضة:

سأل رسول الله - ﷺ - عن الصلاة؟ فقال: "صل قائماً، فإن لم تستطيع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب".

وإنما يعتبر الرجل قائماً إذا كان منتصب القامة، فإذا انحنى دون عذر بحيث أمكن أن تلامس راحة يده ركبته، بطلت صلاته، وإذا قدر المصلي على الوقوف في بعض صلاته وعجز في بعضها الآخر، وقف حيث يمكنه ذلك، وجلس في سائرها.

3. تكبيرة الإحرام:

الدليل أنه ﷺ قال: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم".

يشترط الصحة تكبيرة الإحرام مراعاة الأمور التالية:

(أ) أن يتلفظ بها وهو قائم، فلو نطق بها أثناء القيام إلى الصلاة لم تصح.

(ب) أن ينطق بها حال استقبال القبلة.

(ج) أن تكون باللغة العربية، لكن من عجز عنها بالعربية، ولم يمكنه التعلم في الوقت ترجم وأتى بمدلول التكبير بأي لغة شاء، ووجب عليه التعلم إن قدر على ذلك.

(د) أن يسمع نفسه جمع حروفها إن كان صحيح السمع.

(هـ) مصاحبتها للنية كما مر ذكره.

4. قراءة الفاتحة:

وهي ركن في كل ركعة من الصلاة، أيا كان نوعها.

دليل ذلك:أن النبي - ﷺ - قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب".

والبسملة آية منها، فلا تصح الفاتحة التي لم يبدأها المصلي ببسم الله الرحمن الرحيم.

شروط صحتها:

ولا بد في قراءة الفاتحة من مراعاة الشروط التالية:

(أ) أن يسمع القارئ نفسه، إذا كان معتدل السمع.

(ب) أن يرتب القراءة حسب ترتيبها الوارد، مراعياً مخارج الحروف، وإبراز الشدّات فيها.

(ج) أن لا يلحن فيها لحناً يغير المعنى، فإن لحن لحنا لا يؤثر على سلامة المعنى لم تبطل.

(د) أن يقرأها بالعربية، فلا تصح ترجمتها، لأن ترجمتها ليست قرآنا.

(هـ) أن يقرأها المصلي وهو قائم، فلو ركع وهو لا يزال يتممها، بطلت القراءة ووجبت الإعادة. هذا وإن عجز المصلي لعجمة ونحوها عن قراءة الفاتحة، قرأ بدلها سبع آيات مما يحفظ من القرآن، فإن لم يحفظ منه شيئاً ذكر الله تعالى بمقدار طول الفاتحة ثم ركع.

5. الركوع:

وهو شرعاً: أن ينحني المصلي قدر ما يمكنه من بلوغ راحتيه لركبتيه، هذا أقله، وأما **أكمله:** فهو أن ينحني بحيث يستوي ظهره أفقيا.

دليله:قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا}

شروطه:لا بد لصحة الركوع من التزام المصلي لما يلي:

(أ) الانحناء بالقدر المذكور، وهو بلوغ كفه إلى ركبته.

(ب) أن لا يقصد بانحنائه شيئاً آخر غير الركوع، فلو انحنى خوفاً من شيء، ثم استمر منحنياً قاصداً أن يجعله ركوعاً لم يصح ركوعه، بل يجب أن يعود قائما ثم ينحني بقصد الركوع.

(ج) الطمأنينة، أي أن يستقر في انحنائه قدر تسبيحة، وهذا أقلها، ودليل ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم –: "حتى تطمئن راكعاً".

دليله قول رسول الله - ﷺ -: "إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم، ثلاث مرات، تم ركوعه وذلك أدناه".

6. الاعتدال بعد الركوع:

وهو وقوف يفصل الركوع عن السجود: دليله: قوله – صلى الله عليه وسلم – لرجل أساء صلاته، فكان يعلمه كيفيتها: "ثم ارفع حتى تعتدل قائماً

شروطه:

(أ) أن يقصد بالاعتدال من الركوع شيئاً آخر عير العبادة.

(ب) أن يطمئن في اعتداله قدر تسبيحة.

(ج) أن لا يطيل الوقوف فيه تطويلاً فاحشاً، بأن يزيد على مدة قراءة الفاتحة، لأنه ركن قصير، لا يجوز تطويله.

7. السجود مرتين كل ركعة:

وتعريفه شرعاً: مباشرة جبهة المصلي موضع سجوده.

دليله: قول الله عز وجل: {اركعوا واسجدوا}

شروطه:

(أ) كشف الجبهة عند ملامستها الأرض.

(ب) أن يكون السجود على سبعة أعضاء، وهي التي عدها النبي - ﷺ - بقوله: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة . وأشار بيده على أنفه . واليدين والركبتين وأطراف القدمين"ولكن لا يجب أن يكشف من هذه الأعضاء إلا الجبهة.

(ج) أن ترتفع أسافله على أعاليه، ما أمكن ذلك، اتباعاً لفعله - ﷺ –

(د) أن لا يسجد على ثوب متصل به بحيث يتحرك بحركته.

(هـ) أن لا يقصد بالسجود شيئاً آخر غيره كخوف ونحوه.

(ز) أن يطمئن في السجود على هذه الحال بمقدار تسبيحة على الأقل.

8 . الجلوس بين السجدتين:

ويجب أن يكون ذلك في كل ركعة.

دليل ذلك: قوله – - ﷺ - " ..... ثم ارفع حتى تطمئن جالساً"

يشترط لصحته مراعاة الأمور التالية:

(أ) أن يقصد بجلوسه العبادة، ولا يحمله عليه شيء آخر كخوف ونحوه.

(ب) أن لا يطوله تطوله يطوله تطويلاً فاحشاً بحيث يزيد عن مدة أقل التشهد.

(ج) الطمأنينة بمقدار تسبيحة على الأقل.

. الجلوس الأخير:

ويقصد به الجلوس الذي يكون في آخر ركعة من ركعات الصلاة بحيث يعقبه السلام.

10. التشهد في الجلوس الأخير:

أقله: " التحيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله".

وورد في صيغته روايات عدة كلها صحيحة، وصيغته الكاملة المفضلة لدى الشافعي رحمه الله تعالى : كان رسول الله - ﷺ - يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته، السلام علينا

وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله".

ينبغي في قراءة التشهد مراعاة ما يلي:

(أ) أن يسمع نفسه إذا كان سمعه معتدلاً.

(ب) موالاة القراءة، فلو فصلها بفاصل سكوت طويل أو ذكر آخر، بطلت ووجب أن يعيد.

(ج) أن يقرأ التشهد وهو قاعد، إلا أن يكون معذوراً فيجوز قراءته على الكيفية الممكنة.

(د) أن يكون باللغة العربية، فإن عجز بالعربية ترجم وأتى به بأي لغة شاء ووجب عليه التعلم.

(هـ) مراعاة المخارج والشدَّات، فلو غيّر مخرج حرف، أو تساهل في تشديدة، أو لحن في كلمة واستلزم ذلك تغير المعنى، بطل التشهد ووجبت الإعادة.

(و) ترتيب كلماته حسب النص الوارد.

11. الصلاة على النبي - ﷺ - بعد التشهد الأخير:

دليلها: قوله تعالى: {إن الله وملائكته يصلون على النبي، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً}.

وأقل صيغ الصلاة على النبي - ﷺ - اللهم صل على محمد.

والصيغة الكاملة فيها: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى أل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد.

وقد ثبت هذا بأحاديث صحيحة رواها البخاري ومسلم وغيرهم،

يشترط فيها مراعاة الأمور التالية:

(أ) أن يسمع بها نفسه إذا كان معتدل السمع.

(ب) أن تكون بلفظ "محمد" أو بلفظ: رسول أو النبي. فلو قال على أحمد مثلاً لم تجزيء.

(ج) أن تكون بالعربية. فإن عجز عنها بالعربية ترجم وأتى بمعناها بأي لغة شاء، ووجب عليه أن يبادر إلى التعلم إن أمكنه ذلك.

(د) الترتيب في صيغة الصلاة، والترتيب بينها وبين التشهد، فلا يصح تقديم الصلاة على التشهد.

12. التسليمة الأولى:

وهي أن يقول المصلي ملتفتاً إلى يمينه: السلام عليكم ورحمة الله.

دليلها: قوله - ﷺ - في الحديث السابق: "تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم".

وأقل صيغه: السلام عليكم. مرة واحدة. وأكمله: السلام عليكم ورحمة الله مرتين، الأولى عن يمينه عن يمينه والأخرى عن شماله.

3.ترتيب هذه الأركان حسب ورودها:

سُنَن الصَّلاَة

السَّنة: هي ما يطلب من الإنسان فعله على غير سبيل الحتم، بحيث يثاب المسلم على فعله ولا يعاقب على تركه.

وللصلاة سنن يطلب من المصلي فعلها، ولكن لا على سبيل الحتم، بحيث يزداد ثواب الصلاة بفعلها ولا عقاب على تركها.

(أ) السنن التي تؤدي قبل الصلاة:

وهي لا تزيد على الأمور الثلاثة التالية:

الأول . الأذان

الثاني . الإقامة

الثالث . اتخاذ سترة أمامه: تحول بينه وبين المارين، كجدار، وعمود، وعصا، أو كان يبسط أمامه مصلى كسجادة ونحوها. فإذ لم يجد خط خطاً.

الدليل :أن رسول الله - ﷺ - كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة، فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه، كان يفعل ذلك في السفر.

والأفضل أن تكون السترة قريبة من موضع سجوده،

(ب) السنن التي تؤدى أثناء الصلاة:

وهي أيضاً تنقسم إلى قسمين: أبعاض، وهيئات.

1.فالأبعاض:كل ما يجبر تركه بسجود السهو في آخر الصلاة.

2.والهيئات: كل ما يجبر تركه بسجود السهو.

*** الأبعاض:**

1. التشهد الأول: وهو الجلوس الذي يكون على رأس ركعتين في صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيسن التشهد فيه وهو جلوس لا يعقبه سلام.

2. الصلاة على النبي عقب التشهد الأول: هي أيضا سنة يجبر تركها بالسجود.

3. الجلوس للتشهد الأول:

إذا هذه ثلاث سنن مستقلة: سنة الجلوس، وسنة التشهد فيه، ثم سنة الصلاة على النبي - ﷺ -.

4. الصلاة على آل النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد التشهد الأخير الذي هو ركن.

5. القنوت عند الاعتدال من الركعة الثانية في صلاة الفجر، وفي آخر ركعة من الوتر في النصف الثاني من رمضان، وفي اعتدال الركعة الأخيرة من أي صلاة بالنسبة لقنوت النازلة.

روى عن أنس - رضي الله عنه - قال: "ما زال رسول الله - ﷺ - يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا".

وتؤدي سنة القنوت بأن يثني المصلي على الله تعالى ويدعوه بأي لفظ شاء. روي عن الحسن بن على – رضي الله عنه – قال: علمني رسول الله - ﷺ - كلمات أقولهن في الوتر: "اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك في فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضي عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت" ويسن للإمام أن يأتي به بصيغة الجمع.

ويسنّ أن يرفع يديه أثناء هذا القنوت، ويجعل بطنها لجهة السماء.

*** الهيئات:**

1 – رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه:

2 – وضع يده اليمنى على ظهر يده اليسرى، وذلك في الوقوف:

عن وائل بن حُجْر رضي الله عنه: أنه رأى النبي - ﷺ - رفع يديه حين دخل في الصلاة ... ثم وضع يده اليمنى على اليسرى.

3 – النظر إلى موضع السجود: دليل ذلك: اتباع فعل النبي - ﷺ –

4 – افتتاح الصلاة بعد التكبير بقراءة التوجه:

روي عن رسول الله - ﷺ - أنه كان أذا قام إلى الصلاة قال: "وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين".

5 – الاستعاذة بعد التوجه:

لقوله سبحانه: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم}

6 – الجهر بالقراءة في موضعه والإسراء في موضعه:

والمواضع التي يسنّ فيها الجهر بالقراءة هي: ركعتا صلاة الفجر، والركعتان الأوليتان من المغرب والعشاء، وصلاة الجمعة، والعيدين، وخسوف القمر، وصلاة الاستسقاء، والتراويح، ووتر رمضان.

عن البراء – رضي الله عنه – قال: سمعت النبي - ﷺ - يقرأ: "والتين والزيتون" في العشاء، وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه، أو قراءة.

7 – التأمين عند انتهاء الفاتحة:

وهو أن يتبع قوله تعالى: {ولا الضالين} بكلمة "أمين".

والتأمين سنّة لكل مصلٍ في كل صلاة، يجهر بها في الجهرية، ويسرّ بها في السرية، ويجهر بها المأموم تبعاً للإمام. ومعنى آمين: استجب يارب.

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: "إذا أمن الإمام فأمنوا، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه".

8 – قراءة شئ من القرآن بعد الفاتحة:

وتتحقق السنة بقراءة سورة من القرآن مهما قصرت، أو بقراءة ثلاثة آيات متواليات.ومكان استحبابها الركعتان الأوليتان فقط من كل صلاة.

9 – التكبير عند الانتقالات:

عرفنا أن تكبيرة الإحرام بالصلاة ركن لا تصح بدونه.

فإذا دَخلتَ في الصلاة وكبرتَ تكبيرة الإحرام، يسنّ لك أن تكبّر مثلها عند كل انتقال من الانتقالات، ما عدا الرفع من الركوع فيسن بدلاً من التكبير قول: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد.

لما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا قام إلى الصلاة، يكبر حين يقوم ويكبر حين يركع، ثم يقول: "سمع الله لمن حمده" حين يقيم صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم: "ربنا ولك الحمد" ثم يكبر حين يهوي للسجود، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس.

10 – التسبيح عند الركوع والسجود:

وكيفية ذلك أن يقول إذا أستقر راكعاً: سبحان ربي العظيم وبحمده (ثلاث مرات).

وأن يقول إذا استقر ساجداً: سبحان ربي الأعلى وبحمده (ثلاث مرات). وهذا أدنى درجات الكمال، فإن زاد على الثلاث كان أفضل.

11 – وضع اليدين على أول الفخذين في جلستي التشهد:

روى عن ابن عمر رضي الله عنهما– في صفة جلوسه - ﷺ - قال: كان إذا جلس في الصلاة، وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى.

12 – التورّك في الجلسة الأخيرة والافتراش في غيرها:

التورُّك: هو أن يجلس المصلي على وركه الأيسر، وأن ينصب رجله اليمنى، ويخرج الرجل اليسرى من تحتها. والورك: هو الفخذ.

والافتراش: هو أن يجلس المصلي على كعب رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى على رؤوس أصابعها.

عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما: كان رسول الله - ﷺ - إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذيه وساقه، وفرض قدمه اليمنى.

13 – الصلوات الإبراهيمية ثم الدعاء بعد التشهد الأخير:

14 – التسليمة الثانية:

ذكرنا أن التسليمة الأولى ركن، إلا أنه يسنَّ أن يضيف إليها تسليمة أخرى، ملتفتاً إلى جهة اليسار.

روى عن ابن مسعود – رضي الله عنه –: أن النبي - ﷺ - كان يسلّم عن يمينه وعن شماله حتى يُرى بياض خده: "السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

15 – التزام الخشوع في سائر الصلاة:

معنى الخشوع: الخشوع يقظة القلب إلى ما يردّده اللسان من القراءات والأذكار والأدعية، بأن يتدبر كل ذلك ويتفاعل مع معانيه، ويشعر أنه يناجي ربه سبحانه وتعالى.

(ج) السنن التي تؤدي عقب كل صلاة:

ويسنّ عقب الصلاة الأمور التالية:

1 – الاستغفار والذكر والدعاء:

روى أن النبي - ﷺ - كان إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً، وقال: "اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ياذا الجلال والإكرام".

2 – أن ينتقل للنفل من موضع فرضه، لكثر مواضع السجود، فإنها تشهد له:

والأفضل إن صلى في المسجد أن ينتقل إلى بيته، ودليل ذلك ما روي عن النبي - ﷺ - قال: "فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة".

3 – وإذا صلوا في المسجد، وكان وراءهم نساء، فإنه يسن لهم أن يمكثوا في أماكنهم حتى ينصرفن لأن الاختلاط بهن مظنة الفساد

مَكروهَات الصَّلاَة

قاعدة:

كل مخالفة لسنة من السنن التي مضى بيانها، يدخل في نطاق المكروه.

والمكروه هو: كل ما يثاب المصلّي على تركه امتثالاً، ولا يعاقب على فعله.
فترك تكبيرات الانتقال مثلاً مكروه، لأن الإتيان بها سنة، وترك الافتتاح بالتوجه أيضاً مكروه، لأن الافتتاح به سنة.

إلا أن ثمة تصرفات خاصة أخرى يسن اجتنابها، ويكره للمصلي أن يتلبس بها، نذكر منها الأمور التالية:

1 – الالتفات في الصلاة بالعنق إلا لحاجة:

روى أن النبي - ﷺ -قال: "لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه".

وقد بين النبي - ﷺ - أن الالتفات إنما: " هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد". أما إذا كان هناك داع إلى الالتفات، كمراقبة عدو مثلاً فإنه لا يكره

وهذا إذا كان الالتفات بالعنق، أما إذا التفت بصدره فحوَّله عن القبلة؛ فإنه يبطل صلاته لتركه ركن الاستقبال.

2 – رفع بصره إلى السماء:

وروى عن أنس – رضي الله عنه –: أن النبي - ﷺ - قال: "ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟ ثم قال: لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم"

3 – كف الشعر وتشمير أطراف الثواب أثناء الصلاة:

روى عن النبي - ﷺ - قوله: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوباً ولا شعراً". والسنة إرسال ثيابه على سجيتها.

4 – الصلاة عند حضرة طعام تتوق نفسه إليه:

5 – الصلاة عند حصر البول أو الغائط:

لأنه لا يمكنه إعطاء الصلاة حقها من الخشوع والحضور. قال رسول الله - ﷺ - : "لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان". أي البول والغائط.

7 – **الصلاة في الأماكن التالية:**

الحمَّام، الطريق، السوق، المقبرة، الكنيسة، المزبلة، وأعطان الإبل، وهي مباركها، لمظِنَّة وجود النجاسة في بعضها، وانشغال القلب في بعضها الآخر.
دليلها حديث: "لا تصلوا في أعْطان الإبل". أي مباركها حول الماء.

مُبطلاَت الصَّلاَة

1 – الكلام العمد:

ويقصد به ما عدا القرآن والذكر والدعاء.

روى عن زيد بن أرقم – رضي الله عنه – قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا أخاه في حاجته، حتى نزلت هذه الآية: {حافظوا على الصلوات الوسطى وقوموا لله قانتين} فأمرنا بالسكوت.

وعُدَّ الكلام الذي تبطل فيه الصلاة، ما كان مؤلفاً من حرفين فصاعداً، وإن لم يفهم منه معنى، أو كان يعبّر عنه بحرف واحد إذا كان له معنى، مثل كلمة "قِ" أمراً من الوقاية، و"عِ" من الوعي، و"فِ" من الوفاء.

أما إن تكلم ناسياً أنه في الصلاة أو كان جاهلاً لتحريمه لقرب عهده بالإسلام، فيعفا عن سير الكلام، وهو ما لم يزد على ست كلمات.

2 – الفعل الكثير:

والمقصود به الفعل المخالف لأفعال الصلاة، بشرط أن يكثر ويتوالى، لأنه يتنافى مع نظام الصلاة، وضابط الكثرة ثلاث حركات فصاعداً، وضابط الموالاة أن تعدَّ الأعمال متتابعة بالعرف، فإن الصلاة تبطل.

3 – ملاقاة نجاسة لثوب أو بدن:

والمقصود بالملاقاة: أن تصيب النجاسة شيئاً منهما ثم لا يبادر المصلي إلى إلقائها فوراً، فعندئذ تبطل الصلاة، لأنه حدث ما يتنافى مع شرط من شروط الصلاة، وهو طهارة البدن والثوب من النجاسة.

4 – انكشاف شيء من العورة:

وقد عرفت حد العورة بالنسبة لكل من المرأة والرجل في الصلاة أما إن انكشفت بدون قصده: فإن أسرع فسترها فوراً، لم تبطل، وإلا بطلت.

5 – الأكل أو الشرب:

لأنهما يتنافيان مع هيئة الصلاة ونظامها وحد المبطل من ذلك للمعتمد؛ أيُّ قَدْرٍ من الطعام أو الشرب مهما كان قليلاً.

أما بالنسبة لغير المعتمد، فيشترط أن يكون كثيراً في العرف.

ويدخل في يحد الطعام المبطل للصلاة: ما لو كان في فمه سكرة فذاب شئ منها في فمه، فبلع ذلك الذوب.

6 – الحدث قبل التسليمة الأولى:

لا فرق بين أن يكون ذلك عمداً أو سهواً، أما إن أحدث بعد التسليمة الأولى وقبل الثانية، فقد تمت صلاته صحيحة.

7 – التنحنح، والضحك، والبكاء، والأنين إن ظهر بكلٍّ من ذلك حرفان:

فضابط إبطال هذه الأمور الأربعة للصلاة: أن يظهر فيه حرفان، وأن لم يكونا مفهومين .

8 – تغير النيَّة:

ضابط ذلك: أن يعزم على الخروج من الصلاة، أو يعلِّق خروجه منها على أمر، كمجيء شخص ونحوه. فإن صلاته تبطل بمجرد طروء هذا القصد عليه.

9 – استدبار القبلة:

أمورٌ تخالِفُ فيهَا المَرأة الرجَّل

يُسنُّ للمرأة أن تخالف الرجل في خمسة أشياء، وهي:

أولاً:

تضم بعضها إلى بعض في السجود، بأن تضم مرفقيها إلى جنبيها أثناء السجود، وتلصق بطنها بفخذيها، بخلاف الرجل فإنه يُسنُّ أن يباعد مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه. روى أنه - ﷺ - مرَّ على امرأتين تصلِّيان، فقال: "إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل".

ثانياً:

تخفض المرأة صوتها في حضرة الرجال الأجانب، فلا تجهر بالصلاة الجهرية خشية الفتنة، قال تعالى: {فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض} بخلاف الرجل فإنه يسن أن يجهر في مواضع الجهر.

ثالثاً:

إذا ناب المرأة شئ أثناء الصلاة، وأرادت أن تنبه أحداً من حولها لأمر ما، فإنها تصفق بأن تضرب يدها اليمنى على ظهر كف اليسرى.

أما الرجل، فيسن إذا نابه شئ في الصلاة أن يسبَّح بصوت مرتفع لما روي أن رسول الله - ﷺ - قال: "من رابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذ سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء".

رابعاً:

جميع بدن المرأة عورة ما عدا وجهها وكفيها، كما مر بيانه. لقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها}

[أما الرجل فعورته ما بين سرته وركبته، فلو صلى والمستور من جسمه ما بين السرة والركبة فقط صحت صلاته.

روى عن جابر – رضي الله عنه –: أنه صلى في ثوب واحد، وقال: رأيت النبي - ﷺ - يصلي في ثوب واحد.

خامساً:

لا يسنُّ الأذان للمرأة ويسن لها الإقامة، فلو أذنت بصوت منخفض لم يكره، واعتبر لها ذلك من الذكر الذي يثاب عليه، أما إن رفعت صوتها به كره، فإن خيفت الفتنة حرم.

بخلاف الرجل فقد علمت أن الأذان سنَّة له عند القيام إلى كل مكتوبة.